[213] وليه (ولا يعاد)، وينصره ظالما ومظلوما، فأما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه، ثم قال (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئا فيطالبه به يوم القيامة فيقضي له وعليه. (16115) 25 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع: أمرهم بعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وإبرار القسم، وتسميت العاطس، ونصرة المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

(2) في المصدرر: ويعادي عدوه. 25 - قرب الإسناد: 34، وأورد صدره في الحديث 12 من الباب 10 من أبواب الاحتضار، وقطعة منه في الحديث 8 من الباب 2 من أبواب الدفن، وأخرى في حديث 11 من الباب 65 من أبواب النجاسات، وأخرى في الحديث 11 من الباب 11، وأخرى في الحديث 9 - من الباب 30، وأخرى في الحديث 5 من الباب 48 من أبواب لباس المصلى. (1) تقدم في البابيين 57، 58 من هذه الأبواب، وفي الحديث 26 من الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث 8 من الباب 30 من أبواب لباس المصلي، وفي الحديث 6 من الباب 7 من أبواب ما يجب فيه الزكاة (2) يأتي في البابين 123، 124 وغيرهما من هذه هذه الأبواب، وفي الباب 42 من أبواب الطواف، وفي الباب 3 من أبواب جهاد النفس، وفي الأبواب 25، 26، 27، 28، 29 من أبواب فعل المعروف (*)
